

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي

القرار رقم / ٨ / ٩

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.  
وعلى القرار الوزاري رقم /١١٠/ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ المتضمن إحداث اختصاص "معلم صف" في نظام التعليم المفتوح  
في كليات التربية بالجامعات.  
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

يقرر ما يلي :

المادة ١- أ- يوقف برنامج تعميق التأهيل التربوي ( الخاص بوزارة التربية ) في جامعة حلب في نهاية العام الدراسي  
٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يمنح الطلاب المسجلين في البرنامج المذكور في الفقرة (أ) الذين لم يتخرجوا مع نهاية  
العام ٢٠١٥/٢٠١٦ أربع دورات امتحانية متتالية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ج- يسدد الطلاب المذكورين أعلاه رسم خدمات جامعية مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ١ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني